

218126 - حكم الصلاة خلف من يقف في القراءة على الحرف طويلا على خلاف العادة .

السؤال

هل تجوز الصلاة خلف إمام يخطئ في نطق اللام ؟ مثلا يقول " الللله " أكبر أو اهدنا الصراط "اللللمستقيم" أي يمكث وقتا في نطق اللام .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ينبغي أن يتقدم الناس لإمامة الصلاة من يحسن القراءة ولا يخطئ فيها ، فإن أخطأ في قراءة الفاتحة خطأ يغير المعنى فقد ذهب كثير من العلماء إلى عدم صحة الصلاة خلفه ، وإن كان خطؤه لا يغير المعنى فالصلاة خلفه صحيحة ، وإن كان الأولى أن يتقدم للإمامة من يحسن القراءة .

انظر جواب السؤال رقم : (146489) .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

" إذا كان إخلاله بالفاتحة يخل بالمعنى ؛ فهذا لا تجوز الصلاة خلفه إلا لمن هو مثله ؛ لأن قراءة الفاتحة على الوجه الصحيح ركن من أركان الصلاة ؛ فلا تصح الصلاة خلف من يلحن فيها لحنا يخل بالمعنى ؛ كما لو كان يقرأ (أَنَعَمْتَ عَلَيْهِمْ) : (أَنَعَمْتُ) ؛ بالضم ، أو : (الْعَالَمِينَ) : (العالمين) ؛ بكسر اللام ؛ هذا يخل بالمعنى ؛ فلا يجوز الصلاة خلف من هذه حاله . أما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى ؛ فهذا أيضا لا يجعل إماما وهناك من هو أحسن منه قراءة " .

وقال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (1/ 349):

" وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا - يعني الفاتحة - مُرْتَلَّةً مُعَرَّبَةً ، يَقِفُ فِيهَا عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ ، وَيُمْكِنُ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إِلَى التَّمْطِيطِ ، فَإِنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى التَّمْطِيطِ وَالتَّلْحِينِ كَانَ مَكْرُوهًا " انتهى .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجلٍ إمامٍ بَلَدٍ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ ، وَفِي الْبَلَدِ رَجُلٌ آخَرُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا لَمْ يُصَلِّ

خَلْفَهُ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ هَلْ يَأْتُمُّ بِذَلِكَ ؟ وَالَّذِي يَكْرَهُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يُصَحِّحُ الْفَاتِحَةَ وَفِي الْبَلَدِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ

وَأَفَقَهُ .

فَأَجَابَ :

" الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَمَّا كَوْنُهُ لَا يُصَحِّحُ الْفَاتِحَةَ فَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْخَلْقِ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ يَقْرَأُونَ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً تُجْزَى بِهَا الصَّلَاةُ ، فَإِنَّ اللَّحْنَ الْخَفِيَّ وَاللَّحْنَ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، وَفِي الْفَاتِحَةِ قِرَاءَاتٌ كَثِيرَةٌ قَدْ قُرِئَ بِهَا . وَلَوْ قَرَأَ : (رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالضَّمِّ أَوْ قَرَأَ (مَا لِكَ يَوْمِ الدِّينِ) بِالْفَتْحِ لَكَانَ هَذَا لَحْنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ " انتهى ملخصا من " مجموع الفتاوى " (23 / 367-368) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (13 / 223) عن تكبيرة الإحرام :

" لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْإِحْتِرَازِ فِي التَّكْبِيرِ عَنْ زِيَادَةِ تَغْيِيرِ الْمَعْنَى ، فَمَنْ قَالَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) بِمَدِّ هَمْزَةِ " اللَّهُ " أَوْ بِهِمْزَتَيْنِ أَوْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَارُ لَمْ يَصِحَّ تَكْبِيرُهُ .

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا كَذَلِكَ فِي أَنَّ زِيَادَةَ الْمَدِّ عَلَى الْأَلْفِ الَّتِي بَيْنَ اللَّامِ وَالْهَاءِ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ لَا تَضُرُّ ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْمَدِّ إِشْبَاعٌ لِأَنَّ اللَّامَ مَمْدُودَةٌ فَغَايَتُهُ أَنَّهُ زَادَ فِي مَدِّ اللَّامِ وَلَمْ يَأْتِ بِحَرْفٍ زَائِدٍ " انتهى .

والذي يقف قليلا على اللام المشددة في لفظ الجلالة (الله) أو اللام الساكنة في (المستقيم) لم يغير المعنى ولم يزد حرفا ، فالصلاة خلفه صحيحة .

والله تعالى أعلم .